

# الموضوع :

## التشريعات الليبية

قرار مجلس الوزراء 611  
بتقرير بعض الأحكام بشأن  
المنطقة الحرة مصراته



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

# الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



## قرار مجلس الوزراء

رقم (٦١١) لسنة ٢٠١٣ ميلادي

### بتقرير بعض الأحكام في شأن المنطقة الحرة بمصراته

#### مجلس الوزراء /

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى القانون البحري الليبي .
- وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ١٩٧٠ ميلادي ، بشأن الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ ميلادي ، بشأن تنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ ميلادي ، بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢ ميلادي ، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ ميلادي ، بإعادة تنظيم المنطقة الحرة بمصراته .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦ ميلادي ، بنقل تبعية ميناء مصراته البحري بكافة مرافقه ومرافقه إلى المنطقة الحرة بمصراته .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (٣٦٦) لسنة ٢٠٠٧ ميلادي ، باعتبار مشروع من أعمال المنفعة العامة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٩ ميلادي ، بتقرير بعض الأحكام في شأن المنطقة الحرة بمصراته المعدل بالقرار رقم (١٨٩) لسنة ٢٠١٠ ميلادي .
- وعلى كتاب مدير مكتب دعم القرار / المكلف رقم (٤١٤١) المؤرخ ١٢/٩/٢٠١٣ ميلادي وكتابه رقم (٤٣٥٧) المؤرخ في ٢٩/٩/٢٠١٣ ميلادي .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (٥٩) المؤرخ ٢١/٩/٢٠١٣ ميلادي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالثون لسنة ٢٠١٣ ميلادي .

-----

#### مادة (١)

تنقل تبعية المنطقة الحرة بمصراته لوزارة الاقتصاد وتدار على أساس تجاري وفقاً للتشريعات المنظمة لعمل المناطق الحرة وأحكام القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ ميلادي ، والقرار رقم (٣٦٦) لسنة ٢٠٠٧ ميلادي المشار إليهما .



# الحكومة الليبية المؤقتة

ديوان رئاسة الوزراء



## مادة (2)

يؤول إلى (المنطقة الحرة بمصراته) كافة أصول ومواردات شركة المنطقة الحرة بمصراته المساهمة وكذلك كافة أصول ومرافق ومواردات ميناء مصراته بجميع مراحله بما فيها صومعة الحبوب ، ويتم جرد وتقييم الأصول والموارد والمرافق المذكورة دفتريا من قبل لجنة أو أكثر تشكل وتعتمد نتائج أعمالها من وزارة الاقتصاد على لا تسأل المنطقة الحرة بمصراته إلا في حدود ما آلت إليها .

## مادة (3)

تم تسوية كافة المبالغ المالية المرتبطة على تنفيذ هذا القرار بين صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي ووزارة المالية وفق النتائج النهائية لأعمال الحصر والتقييم على أن تعتمد من قبل وزيري الاقتصاد والمالية .

## مادة (4)

يستمر العمل باللوائح والتشريعات المنظمة لعمل المنطقة الحرة مصراته إلى حين ما يصدر بتعديلها أو إلغائها .

## مادة (5)

ت تكون الموارد المالية للمنطقة الحرة مصراته من :-

- الإيرادات الناتجة عن نشاطها واستعمالها لأصولها ومرافقها .
- رسوم مقابل تقديم الخدمات وعوائد استثمار أموالها وأصولها .
- ما يخصص لها من اعتمادات في الميزانية العامة .
- القروض والتسهيلات التي تحصل عليها .
- أية إيرادات أخرى يرخص لها في الحصول عليها .

## مادة (6)

ينقل العاملون بشركة المنطقة الحرة بمصراته المساهمة لعمل المنطقة الحرة بمصراته بذات أوضاعهم الوظيفية اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار .

## مادة (7)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (72) لسنة 2009 ميلادي وتعديلاته المشار إليه .

## مادة (8)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وينشر في الجريدة الرسمية .



صدر في: ١٦ ذي الحجه ١٤٣٤ هـ  
الموافق: ٢١ / ١٥ / ٢٠١٣ ميلادي  
(كتاب / عص)